

منه كذا على ما استحقه على من نفاص وجها له كصالحه من كذا على ردي عوي  
وقد اقول له لحي صالحه من كذا على اطلاق هذا الاسم ونفخا كان صالح  
من السلم عليه على راس المال وتكونها المحم لكثيرا أخذها من الاقسام التي ذكرها  
ما نذوق قول الاستوي اهلها الاصحاب وهي وارثة عليه جزما النوع الثاني

منه كذا على ما استحقه على من نفاص وجها له كصالحه من كذا على ردي عوي  
وقد اقول له لحي صالحه من كذا على اطلاق هذا الاسم ونفخا كان صالح  
من السلم عليه على راس المال وتكونها المحم لكثيرا أخذها من الاقسام التي ذكرها  
ما نذوق قول الاستوي اهلها الاصحاب وهي وارثة عليه جزما النوع الثاني  
الصلح على الانكار والاستوي من المدعي عليه كما قاله في المطلع عن سليم الرازي  
في غيره ولا حجة للمدعي كان ادعي عليه شيئا فذكر او سكت ثم صالح عنه **فيصل**  
ان جرى على نفسه **مدعي** كان يدعي عليه دارا فبصالحه عليه بان يبيعها  
للمدعي او للمدعي عليه كما يصدق به عبارة المص وهو باطل فيها اذا لم يكن  
بصالحه التملك مع ذلك الاستلزام ان يملك المدعي ما لا يملكه او المدعي عليه  
ما يملكه وما لا يملكه ما لو انكر على صلحته التملك والكنة ثم نضجها على  
بني ولا ياتي ذلك خبرا في داود انه صلح به عليه وقال الرجلين اجتمعا  
في دارهم وادبوا ولا يستحقان اجتمعا ثم تزوجا الحن ثم استجبا لغيره كل منهما  
في صلحها لانه فسخها بينهما بحكم كونها في يد واحد والاصحح انما يملك  
الصلح باب الوجود لانه اقصى ما يمكن في خلاف جعل ما يمكن استكشافه والعين  
المردودة كالاقرار وكذا اقسام بيعة بعد الانكار فيصالح الصالح بعدها كما قاله  
المؤيد في ردودها اليك ثم صلحها فان كانت امانة بيده لم يصح الصلح  
لغيره لانه قول فيكون صلحا على انكاره ولا يقوله في الرد غير مقبول فيصح  
لاقراره بالضمان هذه امانتي فانا وعي البعدي وله احتمالي بالاطلاق مطلقا  
فان لم يبق ان عليه شيئا ويورد مثل ما مر من ان العدول الى المصلحة يدل على  
تفويضه للمدعي الحق فيها بينه وبين الله ان ياخذ ما بذله في الصلح على انكار  
لقد ان وقع الصلح على غير المدعي كان ظاهرا فاضيه ما ياتي في النظر ولو انكر  
فصالحه ثم اقر لم يغير اقراره صحة الصلح السابق كما قاله الماوردي لا تنق  
بشرطه من سيق الاقرار فانه قول الاستوي اخذ من كلام السنكي ينفق  
الصحة لانها تضمنها على ان العقد جري بشرطه في علمها او في نفسه الامر  
اعلم الفرق بين هذا وسالوا مع مال ابيدنا فاحيا ثم فان الشرط وهو

قوله رده كماله اذ اذني  
بلفظ الصلح جوده  
قوله هذا الصلح  
اي الصلح على الاصل  
قوله من دون علي  
قوله ما روي في  
قوله من دون علي

قوله رده كماله اذ اذني  
بلفظ الصلح جوده  
قوله هذا الصلح  
اي الصلح على الاصل  
قوله من دون علي  
قوله ما روي في  
قوله من دون علي

وجهات اصحابها عدم عوده **ويصح بلفظ الامراء والمحيط وغيره** كما لا يستلزم  
والهبة والترك والإحلال والتحمل والعمو والوضع والاشتراط في الغنول  
على المذهب سواء قلنا الا براتملكها او اسقاط **ويصح بلفظ الصلح** وحده  
**في الاصح** كصالحه من الاذن الذي في عليه على جنسها وتوسيط في هذه  
الحال فاقوله كماله عليه كلاسها واتباع هذا الصلح بلفظ البيع وما اقتضاه  
كلامه من الاطلاق فيها لو كانت الجنسية المصالح لهما معينة ورجمه الثاني  
والاسام وقطع به التقا وصوبه في الملمات وجري عليه ابنا المقر في الرد  
بما لفته ماجري عليه الفتوى والخوارزمي والمتوفى واقضاه كلام اصل  
الروضة من الصحة وهو المتبررات الصلح من الاذن على بعضه الا للبيعة  
واستيناد لها في خلافة بين المعين وغيره **ولو صالح من دين حان على**  
**مطله** جنسا وقدر وصفه **او عكس** اي صلح من موجد على حاله كذا  
**لغا الصلح** اذ هو من الدين وعقد الاذن في الحق الاجل وصفه الحلول  
لا يصح الحاقها في الثانية وعدم المديون باستقاط الاجل وهو الاصل  
والصحة والتكبير كالحلول والنتائج فان **عمل الدين الموجد في الاذن**  
ويستط الاجل لصور الايقان والاستيفاء من اهلها وحمله ما لم يرد على  
ظن صحة الصلح وجوب التججيل والام يستقط فله الاستدراك في الرد  
فيما لو شرط بيعا في بيع واقى ما لقي في علي ظن الصحة بيه عليه ابد الرقة  
وغيره وقال الاستوي نظا فرت عليه الخصوص فتسكت الفتوى عليه  
**ولو صالح من عشرة حالة** **علي خمسة موجهة بري من خمسة** **وبقيت**  
**خسة حالة** لانه صالح بلفظ البعض وورد بنا جيل الباقي والوعود المذموم  
والمحط صح **ولو عكس** بان صالح من عشرة موجهة على خمسة حالة **لغا**  
الصلح لان سعة الحلول لا يصح الحاقها والخسة الاخرى انما تتركها في  
مقابلة ذلك فاذ لم يحصل الحلول لا يصح التزك والصحة والتكبير كالحلول  
والنتائج وقضية ما تقر عدم الزيادة بين المدعي وغيره وهو كذا  
خلافا لصاحب الجواهر وقد علم ما قرناه انقسام الصلح الى ستة اقسام  
بيع واعارة وعارة وهدية وسلم واولاد على ذلك ان تكون خلقا  
اصحابا من كذا على ان تطبق في طائفة ومعاوضة من دم العرق كصالحه

قوله رده كماله اذ اذني  
بلفظ الصلح جوده  
قوله هذا الصلح  
اي الصلح على الاصل  
قوله من دون علي  
قوله ما روي في  
قوله من دون علي